دخلتها فانت حر عن كفارتي ثم دخلها فلا يجزي
عن كفارته لانه مستحق العتق بالتعليق الاول
فيقع عنه ولا مستحق عتق فلا يجزي ام ولد ولا
صحيح كتابة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة
فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة
الكتابة فيجزي عتقه عن الكفارة ولا من
يعتق عليه بتملكه بان يكون اصلا او فرعا
فلو تملكه بنية كفارة لم يجزه لان عتقه
بجهة مستحق القرابة فلا ينصرف عنها الي
الكفارة ولا مشتري بشرط العتق لانه
مستحق بالشرط ولما ذكروا حكم الاعتاق
عن الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه في
غيرها بتبعيتهم كان اصل في ذلك فقلت والاعتاق
بمال كخلع اي فهو من جانب المالك
معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب
المستدعي معاوضة يشوبها جعالة فلو قال
لغيره اعتق ام ولدك او عبدك ولو مع قوله
عنك بكذا فاعتق اي فورا نفذ الاعتاق
به اي عبدك لالتزامه اياه وكان ذلك
افتداء من المستدعي كاختلاع الاجنبي
او قال اعتقه اي عبدك عني بكذا ففعل

ملكه

ملكه الطالب به ثم عتق عنه لتضمن ذلك
البيع لتوقف العتق علي الملك فكانه قال
بعنيه بكذا واعتقه عني وقد اجابه فيعتق
عنه بعد ملكه له اما لو قال اعتق ام ولدك
عني بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد
لا عن الطالب ولا عتق عوض وانما يلزم الاعتاق
عن الكفارة من ملك رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية
من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها
اذ لا يلحقه بصرف ذلك الي الكفارة ضرر شديد
وانما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا
عن تقدير مدة ذلك ويجوز ان تقدر بالعمر
الغالب وان تقدر بسنة وصوب في الروضة
منهما الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيها
مع ان منقول الجمهور الاول وبه جزم البغوي
في فتاويه بالثاني علي قياس ما مر في
الزكاة اما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا
هو محتاج لخدمته لمرض او كبر او ضخامة مانعة
تمنعه من خدمة نفسه او منصب يابي ان
يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم فلا يلزمه
بيع ضيعة اي عقار ورأس مال للتجارة
وماشية لا يفضل دخلها من غلة الضيعة

مونه

Copyright © King Saud University